

أحكام ولد الزنى

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

الأحاديث الواردة في ذم ولد الزنى:

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المنار المنيف» (ص: 133): وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنَى». قَالَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ، وَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قُلْتُ: لَيْسَتْ مُعَارَضَةٌ بِهَا إِنْ صَحَّتْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ الْجَنَّةَ بِفِعْلِ وَالِدِيهِ، بَلْ لِأَنَّ النُّطْفَةَ الْخَبِيثَةَ لَا يَتَخَلَّقُ مِنْهَا طَيِّبٌ فِي الْغَالِبِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ طَيِّبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ فِي هَذَا الْجَنْسِ طَيِّبَةً دَخَلَتْ الْجَنَّةَ، وَكَانَ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِ الْمَخْصُوصِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذِمِّهِ «أَنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأَبْوِينَ عَارِضٌ، وَهَذَا نُطْفَةٌ خَبِيثَةٌ، فَشَرُّهُ فِي أَصْلِهِ، وَشَرُّ الْأَبْوِينَ مِنْ فَعْلِهِمَا. اهـ

وَالْحَقُّ أَنَّ ابْنَ الزَّانِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِهِ ابْنُ زَنَى عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى «(4/ 312): وَلَدُ الزَّانِي إِنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِلَّا جُوزِيَ بِعَمَلِهِ كَمَا يُجَازَى غَيْرُهُ، وَالْجَزَاءُ عَلَى الْأَعْمَالِ لَا عَلَى النَّسَبِ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ وَلَدُ الزَّانِي لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا خَبِيثًا كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا. كَمَا تُحْمَدُ الْأَنْسَابُ الْفَاضِلَةُ لِأَنَّهَا مَظْنُونَةٌ عَمَلٍ الْخَيْرِ، فَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْعَمَلُ فَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ، وَأَكْرَمُ الْخَلْقِ

عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُمْ. اهـ

أما الأحكام الخاصة بولد الزنى فنجملها فيما يأتي:

الأول: النسب.

وَلَدُ الزَّانِي لَا يُنْسَبُ إِلَى الزَّانِي، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَأَهْلِهَا؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ.

قال الحافظ ابن بطال رحمته الله في «شرح البخاري»: «بابٌ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فيه: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

قال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة: معناه أن الزاني لا حظ له في الولد، ولا يلحق به نسبه. والعرب تقول لمن طلب شيئاً ليس له: «بِفَيْكِ الْحَجَرُ»، تريد الخيبة. وقال بعضهم: «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، أي: للزاني الرجم بالحجر إذا كان محصناً، والعاهر: الزاني. اهـ

الثاني: الميراث.

وَلَدُ الزَّانِي لَا يَرِثُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي زَنَى بِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ مِنْهُ، لَمَّا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَى، لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ:
أَنَّ وَلَدَ الزَّانِي لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ. اهـ

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: على قول النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَرِثُ
وَلَدَ الزَّانِي وَاللَّعَانِ بِجَهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ نَسَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مُنْقَطِعٌ فَلَا يَرِثُ بِهِ،
وَمِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ثَابِتٌ فَيَرِثُ بِهِ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنَ الْأُمِّ بِالْفَرْضِ لَا غَيْرُ، وَكَذَا تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ
مِنْ أُمِّهِ فَرَضًا لَا غَيْرُ. اهـ

الثالث: نكاحه.

لَمْ يَنْصَحْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَعْتَبَرِينَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي
مَدَى كِفَايَتِهِ لِدَاتِ النِّسْبِ، فَمِنْهُمْ مَن رَأَى أَنَّهُ كُفٌّ لَهَا، وَمِنْهُمْ مَن لَمْ يَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
تُعَيَّرُ بِهِ هِيَ وَوَلِيُّهَا، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى وَلَدِهَا.

قال سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِ أُمِّهِ، وَمَنْ زَانَى بِهَا شَيْءٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى﴾، وَلِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِهَا إِذَا اسْتَقَامَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ
الْحَسَنَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ
عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ
نَسَبُهُ». اهـ

الرابع: الصلاة عليه إذا مات.

سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (8 / 413): هَلْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّانِي؟

فأجابت: أما ولدُ الزنى فإنه يصلى عليه إذا كانت أمُّه مسلمة، ولا ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية. اهـ

الخامس: استلحاقُ الزاني ولده.

المرأة إذا كانت فراشا (أي: متزوجة)، وأتت بولدٍ بعد ستة أشهرٍ من زواجها، فإنه ينسب إلى الزوج، ولا يتنفي عنه إلا بملاعنته لزوجته.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (7 / 14): وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ فَادَّعَاهُ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

فإذا لم تكن المرأة فراشا (زوجة)، وجاءت بولدٍ من زنى، فادَّعاه الزاني، فهل يُنسبُ إليه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ «المغني» (7 / 14): وَوَلَدُ الزَّانِي لَا يَلْحَقُ الزَّانِي فِي قَوْلِ الْجُمُهورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: يَلْحَقُ الْوَاطِئُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَرْتُهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَلْحَقُهُ إِذَا جُلِدَ الْحَدُّ، أَوْ مَلَكَ الْمُوطُوءَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَلْحَقُهُ.

وَذَكَرَ عَنْ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا إِذَا زَنِى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا، وَالْوَلَدُ وَلَدُ لَه. اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (32 / 112، 113): فِي اسْتِلْحَاقِ الزَّانِي

وَلَدُهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

الْحَجَرُ». فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، دُونَ الْعَاهِرِ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ. وَعُمَرُ أَلْحَقَ أَوْلَادًا وُلِدُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِآبَائِهِمْ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. اهـ

وقد استدل جمهور العلماء على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني بما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ، وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ».

قال سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ» (22 / 34): أما ولد الزنى فيلحق نسبا بأمه، وحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً، وَلَا يُوَازِنُ وَلَا يَعَابُ بِجُرْمِ أُمِّهِ، وَلَا بِجُرْمِ مَنْ زَنَى بِهَا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. اهـ

فَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّ وَلَدَ الزَّانِي - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - لَا يُنْسَبُ إِلَى الزَّانِي، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ وَلَدُهُ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ، وَهُوَ مَحْرُومٌ لَهَا، وَيَرِثُهَا كَبَقِيَّةِ أَبْنَائِهَا.

تنبيه: معلوم أن إثبات النسب يتعلق به بعض الأحكام، مثل أحكام الرضاع، والحضانة، والولاية، والنفقة، والميراث، والقصاص، وحد السرقة، والقذف، والشهادة، وغيرها.

ولما كان الراجح هو عدم ثبوت نسب ابن الزنى من الزاني، فلا يثبت شيء من الأحكام السابقة على الأب غير الشرعي.

السادس: هل للزاني أن ينكح البنت التي جاءته من الزنى؟

تنازع العلماء في هذه المسألة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي: «الْمَغْنِي» (15 / 117): وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ بَنْتِهِ مِنَ الزَّانِي،

وَأُخْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَبِنْتِ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَأُخْتِهِ مِنَ الزَّنى.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ: يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ، وَلَا تُنْسَبُ إِلَيْهِ شَرْعًا، وَلَا يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهَا، وَلَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْأَجَانِبِ. وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾. وَهَذِهِ بِنْتُهُ، فَإِنَّهَا أَنْثَى مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي امْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «أَنْظُرُوهُ». يَعْنِي: وَلَدَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. يَعْنِي الزَّانِي؛ وَلِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَأَشْبَهَتْ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، وَلِأَنَّهَا بَضْعَةٌ مِنْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ كِبْتُهُ مِنَ النِّكَاحِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا بِنْتًا، كَمَا لَوْ تَخَلَّفَ لِرِقٍّ أَوْ اخْتِلَافٍ دِينٍ. اهـ

وُسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (32 / 134) : عَنْ بِنْتِ الزَّنى:
هَلْ تَزَوَّجُ بِأَبِيهَا؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ بِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ. اهـ